الانعكاسات السلبية لفرض الضرائب والرسوم على العمالة الأجنبية في العراق

The negative repercussions of imposing taxes and fees on foreign workers in Iraq

م. لقاء عبد الساده جالي وحيلي
Liqa Abdul-Sada Jali whaili
الجامعة المستنصرية – كلية القانون
liqaa649@gmail.com

الملخص

تعد العمالة الأجنبية عنصراً حيوياً في الاقتصاد العالمي فهي من جهة، تسهم في سد العجز في بعض القطاعات وتقديم خبرات جديدة ونقل التكنولوجيا والمعرفة ، وتعزيز الإنتاجية، وتلبية احتياجات سوق العمل مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام . ومن جهة أخرى يثير هذا الموضوع مخاوف بشأن تأثيره على سوق العمل المحلي وتداعياته الاجتماعية . الأمر الذي حذا بالدول إلى اتباع العديد من السياسات من أجل تنظيم تشغيل واستقدام العمالة الأجنبية وكان من أهمها السياسية المالية والمتمثلة بفرض العديد من الالتزامات المالية على صاحب العمل عند استعانته بالعمال الأجانب ، وعلى الرغم من أهمية هذه السياسات إلا أن المغالاة في فرضها ينتج عنه العديد من الجوانب السلبية التي تتجاوز الجانب المالي لتصل إلى جوانب اقتصادية واجتماعية وقانونية مختلفة . الأمر الذي اظهر ضرورة الوقوف على ابرز هذه الجوانب ووضعها على طاولة الدراسة والتحليل من أجل الوصول إلى حلول تسهم في تحسين السياسات المتعلقة بتشغيل واستقدام العمالة الاجنبية في العراق .

Abstract

Foreign labor is a vital element in the global economy. On the one hand, it contributes to bridging the gap in some sectors, providing new expertise, transferring technology and knowledge, enhancing productivity, and meeting the needs of the labor market, which drives economic development forward. On the other hand, this issue raises

المؤتمر الخامس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد ٨

concerns about its impact on the local labor market and its social repercussions. This has prompted countries to adopt many policies to regulate the employment and recruitment of foreign labor, the most important of which is the financial policy, which imposes many financial obligations on the employer when hiring foreign workers. Despite the importance of these policies, exaggerating their imposition results in many negative aspects that go beyond the financial aspect to reach various economic, social and legal aspects. This has shown the need to identify the most prominent of these aspects and put them on the study and analysis table in order to reach solutions that contribute to improving policies related to the employment and recruitment of foreign labor in Iraq .

المقدمة

اولاً : التعريف بموضوع البحث

تعد الضرائب والرسوم المفروضة على العمالة الأجنبية من السياسات التي تعتمدها الدول لتحقيق إيرادات إضافية وتنظيم سوق العمل. إذ تلعب هذه السياسات دورًا محوريًا في تعزيز نمو القطاعين العام والخاص، وتسهم في تحقيق التوازن في القوى العاملة وتعزيز المهارات المختلفة في السوق. ومع ذلك، فإن المغالاة في فرض هذه الأعباء تثير جدلاً واسعاً بسبب الآثار السلبية التي قد تتجاوز الفوائد المرجوة منها.

على الرغم من أن هذه السياسات تهدف إلى تعزيز فرص العمل للمواطنين وتقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية، إلا أنها قد تؤدي إلى تبعات اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها ومن بين هذه التبعات : زيادة تكاليف الأعمال، تقليص فرص الاستثمار، والتأثير السلبي على استقرار العمالة الأجنبية نفسيًا واجتماعيًا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي هذه الأعباء المالية إلى زيادة معدلات التهرب الضريبي وتفادي الالتزامات القانونية من قبل أصحاب العمل مما يعرضهم إلى عقوبات مالية وجنائية .

لذا، فإن دراسة هذه الآثار وموازنة السياسات المرتبطة بها يُعد أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية دون الإضرار بمختلف الأطراف المعنية .

ثانياً : إشكالية البحث

لا يخفى على ذي بصيرة مدى حاجة الدولة إلى موارد مالية في سبيل تغطية النفقات العامة التي باتت في تزايد مستمر ، وذلك يرجع للعديد من الأسباب اهمها اتساع تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة ، فضلاً عن عدم استقرار الاوضاع الاقتصادية التي خلقت حالة من الإرباك العام ، ونتيجة لذلك اصبح من الضروري تبني سياسات مالية جديدة تهدف بالدرجة الاساس إلى زيادة الموارد المالية للسيطرة ولو نسبياً على حالة الارباك الاقتصادي ، وقد كان لتشغيل العمالة الاجنبية النصيب الاكبر من هذه السياسات ، وتجلى ذلك في فرض العديد من الالتزامات المالية ما بين ضرائب ورسوم ، وهنا تبرز اشكالية بحثنا والمتمثلة بطرح التساؤلات الآتية : ما أنواع هذه الأعباء المالية ؟ وما هي الآثار السلبية المترتبة على فرضها ؟

ثالثاً : منهجية البحث

تطلب موضوع بحثنا اتباع المنهج التحليلي ، بهدف وضع النصوص القانونية ذات الصلة بإشكالية الدراسة على طاولة التحليل والتفسير لغرض الوصول إلى طرح قيم للموضوع .

رابعاً : خطة البحث

قسمنا دراستنا على مطلبين ، الأول حمل عنوان التعريف بالعمالة الاجنبية ، والذي بدوره قسم على فرعين ، فالتعريف بالعمالة الاجنبية كان العنوان الذي حمله الفرع الأول ، في خصص الفرع الثاني لبيان الشروط الواجب توافرها لتشغيل العمالة الاجنبية ، أما المطلب الثاني فخصص لبيان الالتزامات المالية المترتبة على العمالة الاجنبية ، وقسم المطلب على فرعين ايضاً ، الفرع الأول بين أنواع هذه الالتزامات ، في حين نتطرق في الفرع الثاني لبيان الآثار السلبية المترتبة على تلك الالتزامات ، فضلاً عن خاتمة تمثل زبدة ما تم التوصل إليه .

المطلب الأول : التعريف بالعمالة الأجنبية

تلعب العمالة الأجنبية دوراً محورياً في تعزيز التنمية الاقتصادية، إذ تسهم في إنجاز المشاريع الكبرى، ودعم قطاعات حيوية مثل البناء، والخدمات، والصناعة . وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي تؤديه العمالة الوافدة في دفع عجلة الاقتصاد للدولة ، فإن وجودها يرتبط أيضاً بتحديات اجتماعية واقتصادية مثل تأثيرها على فرص العمل للمواطنين، والتكاليف المرتبطة بإدارتها وإدماجها في المجتمع . لذلك، يعد موضوع العمالة الوافدة من القضايا المهمة التي تتطلب توازناً دقيقاً بين الاستفادة من إمكانياتها وبين معالجة آثارها على مختلف الأصعدة . ومن هنا نرى من المهم التعريف بالعمالة الوافدة وبيان شروط توظيفهم وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: مفهوم العمالة الأجنبية

يقصد بالعمالة جمع عمال ومفردها عامل ، والعامل هو كل من ارتبط بعقد عمل بصرف النظر عن نوع المهنة التي يزاولها [١] . أو هي كل من يزاول عملاً معيناً سواء كان ذلك العمل مهنياً أو حرفياً .

وعرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العامل المهاجر بأنه : " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها [٢] .

كما أن العمالة هي مصطلح يشير إلى الاشخاص الذين يبذلون الجهد الجسدي والنفسي والاجتماعي لإنتاج البضائع والخدمات ، إذ انهم يمدون الدولة بكل ما تحتاجه من خبرات وقوى وخدمات مطلوبة لتحويل المواد الخام الى منتجات وخدمات نهائية [3] .

أما قانون أقامه الأجانب العراقي فقد عرف الأجنبي على أنه : " كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق " [٤] ، أما قانون العمل العراقي فقد عرف العامل الأجنبي على أنه : " كل

---

(١) محمد محسن حويد العتبي ، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير مقدمة اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٩ .

(٢) تنظر الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠.

(3) رشا ظافر محي الدين ، أثار العمالة الأجنبية على العمالة العراقية – دراسة في ضوء القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (٧) ، المجلد (٧) ، العدد (٢) ، الجزء (١) ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٢٣ .

(٤) تنظر : المادة الأولى من قانون أقامه الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل النافذ .

شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل ، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص " [١] . في حين ذهبت تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق إلى تعريف الاجنبي بأنه : " الأفراد الأجانب الذين دخلوا العراق بطريقة نظامية أو غير نظامية لغرض العمل ، وذلك عبر منافذ الدولة الجوية والبرية والبحرية " [٢].

وعرفت العمالة الأجنبية أيضاً على أنها : " الاشخاص الذين يعملون لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه وأن كانوا بعيدين عن نظره مقابل أجر " [٣].

من الملاحظ أن أغلب التعريفات الواردة اعلاه ، بما في ذلك التعريف الوارد في قانون العمل العراقي النافذ، تستخدم لفظ (شخص) عند الاشارة للعامل الأجنبي وهذا محل نظر ، كون الشخص قد يكون طبيعياً كما قد يكون معنوياً ، ولا يتوقع في العامل إلا أن يكون شخصاً طبيعياً بوصفه إنسان ، لذا الأفضل بالمشرع العراقي أن يستبدل مصطلح (كل شخص) الوارد في قانون العمل النافذ بمصطلح (كل شخص طبيعي ...) عند تعريفه للعامل الأجنبي ، لضمان الدقة والوضوح في النصوص القانونية.

وبناء على ما تقدم ذكره من تعاريف يمكننا أن نعرف العمالة الوافدة بأنها : القوى العاملة التي تنتقل من بلدها الأصلي إلى بلد آخر للعمل في قطاعات اقتصادية مختلفة بناءً على احتياجات سوق العمل في الدولة المستقبلة .

الفرع الثاني : شروط تشغيل العامل الأجنبي

من أجل تنظيم سوق العمل وتحقيق التوازن بين احتياجات الاقتصاد وحماية حقوق العمالة المحلية ، و تضمن شروط تشغيل العامل الأجنبي عدة متطلبات أساسية، أبرزها الحصول على تصريح عمل رسمي من الجهات المختصة، والالتزام بعقد عمل قانوني يحدد حقوق وواجبات الطرفين بوضوح، وضمان امتثال العامل وصاحب العمل للأنظمة المتعلقة بالإقامة والتأمين الصحي والاجتماعي. كما تضع بعض الدول قيوداً على نوعية الوظائف المسموح بها للعمالة الأجنبية، لضمان عدم تأثيرها على فرص العمالة المحلية. تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم

(١) تنظر : المادة (١) الفقرة (٢٣) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ .
(٢) أسيل عمر مسلم الخالد ، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة إلى العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٣) ، السنة (٩) ، ٢٠١٧ ص ٥٦٤ .
(٣) محمد محسن حويد العتبي ، مصدر سابق ، ص ٩ .

وجود العمالة الأجنبية وضمان توفير بيئة عمل آمنة ومستدامة تسهم في التنمية الاقتصادية وتحافظ على التوازن الاجتماعي . ومن أجل ذلك اشترط المشرع العراقي بعض الشروط للموافقة على اشتغال العامل الاجنبي في العراق ومنها :

اولاً :- شرط الحصول على أجازه العمل

إن عمل الأجنبي في العراق مقترن بضرورة حصوله على أجارة عمل ، وهذا ما اشارت إليه تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق والتي اوضحت جواز تشغيل اي شص اجنبي في العراق بشرط حصوله على إجازة عمل، كما وبينت هذه التعليمات المقصود بإجازة العمل فنصت على أنها : " وثيقة تصدر من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات " [١] . هذه الإجازة تعد بمثابة الضوء الأخضر أو الأذن الممنوح للعامل الأجنبي في أن يمارس عملاً معيناً في العراق ، هذه الإجازة تمنح له من قبل وزير العمل والشؤون الإجتماعية أو من يخوله بذلك [٢] ، عليه فإن صاحب العمل لا يجوز له تشغيل أي أجنبي غير مرخص بإجازة عمل [٣] ، وبخلاف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (٦) ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين و تتعدد عقوبة الغرامة بتعدد من ارتكب المخالفة في شانهم [٤] ، وتكون مدة الإجازة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الحاجة ، وعلى العامل الاجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر كحد أدنى يبدأ من تأريخ انتهاء نفاذها [٥] .

---

(١) تنظر : المادة (١/ ثالثاً) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ النافذة .
(٢) تنظر : المادة (٢) من التعليمات . وكذلك ينظر : حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الإجتماعي : أحكامه وتطبيقاته : دراسة تحليلية شاملة ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧٩ .
(٣) تنظر : المادة (٣) من التعليمات .
(٤) تنظر : المادة (٢٤) من قانون العمل . والمادة (١٠) من التعليمات .
(٥) تنظر : المادة (٥) من التعليمات .

وحري بالإشارة إليه عند منح إجازة العمل لا بد من مراعاة الصالح العام وعدم مزاحمة الأيدي العاملة في العراق ، ونتيجة لذلك أورد وزير العمل والشؤون الإجتماعية العراقي قيدين [١] يجب الأخذ بهما عند منح إجازة العمل ، وهما :

- مدى حاجة العراق إلى الأيدي العاملة الأجنبية في ضوء ما يتطلبه الإقتصاد الوطني ، ووفق متطلبات كل محافظة بعد التثبيت من ذلك من قبل دائرة العمل والضمان الإجتماعي في بغداد ، وأقسام العمل والضمان الإجتماعي في المحافظات . هذا وقد استثنت المادة (١١ / ثانياً) من تعليمات العمال الأجانب الذين يقدمون لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً للعمل في العراق بصفة خبراء أو لأغراض الصيانة أو الإدامة أو تقديم المشورة الفنية وغير ذلك من الأعمال ، بوصف أن طبيعة عملهم لا تؤدي إلى مزاحمة الأيدي العاملة العراقية ، إضافة إلى ضرورة وجودهم في المشروع .

- تأييد يصدر من وزارة الداخلية في العراق بعدم وجود مانع أمني من إشغال الشخص الأجنبي في العراق [٢] .

وجدير بالإشارة إليه أنه بالإمكان إلغاء إجازة العمل متى ما أصبح وجود العامل الأجنبي في العراق مضراً بالمصلحة العامة ، كأن يؤدي وجوده إلى زعزعة الاقتصاد الوطني أو نقل بعض العادات السيئة ونشرها في الدولة مما ينعكس سلباً على سلوك وأخلاق عامة الناس ، أو نقل العدوى بين المواطنين إذا كان العامل الأجنبي يحمل بعض الأمراض المتوطنة في بلده الأصلي [٣] .

ثانياً:- دخول الدولة والاقامة فيها بطريقة مشروعة

فضلاً عن شرط الإجازة أو رخصة العمل يجب أن يكون دخول العامل الوافد بطريقة مشروعة وفقاً لقوانين وأنظمة الإقامة المنصوص عليها ، وذلك بالحصول على موافقة السلطات المختصة للدخول إلى الدولة ، لذلك نص المشرع العراقي في قانون اقامة الأجانب على أن : " الموافقة على دخول الأجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي

(١) تنظر : المادة (٤) من التعليمات .
(٢) د. يوسف إلياس ، الوجيز في شرح قانون العمل رقم(٧١)لسنة١٩٨٧، الطبعة الثانية ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٣٨ .
(٣) تنظر : المادة (١٩) الفقرة ثالثاً من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل النافذ .

أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك " [١] .

أما عن شرط الاقامة فعندما تسمح الدولة للأجنبي بدخول اقليمها فهذا لا يعني نشوء حق دائم للأجنبي للاستقرار في اقليم الدولة فالأصل أن هذا الحق يقتصر على الوطني دون غيره، والاستثناء الذي يرد على ذلك يتمثل بإقامة الاجنبي على اقليم الدولة التي لا ينتمي اليها بجنسيته، وإذا كان دخول الأجنبي الإقليم الدولة قد يحصل بسبب الاقامة العارضة استنادا إلى حق الفرد في التنقل، الا أن ذلك يختلف في حال رغبته بمزاولة عمل معين كونه يتطلب منه تحقق شرط الاقامة على وجه الاستمرار ، وقد استقر المبدأ في القانون الدولي على قبول اقامة الاجنبي في دولة غير دولته الام لغاية وهي الحصول على فرصة عمل قد لا تتوفر في دولته [٢] ، وعليه فشرط حصول العامل الأجنبي على الاقامة هو شرط استمرار وليس شرط ابتداء، بمعنى لا يشترط تحققه عند بدء العمل فحسب بل لابد من استمراره بعد ذلك ايضاً [٣] .

وبناء على ذلك فقد منح المشرع العراقي المدير عام أو من يخوله صلاحية السماح للأجنبي بالإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) سنوات لكل مرة، تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط أن يقدم خدمه نافعه للبلد، كالأجنبي الذي يقوم بتقديم عمل أو خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلد ومضت على اقامته في جمهورية العراق ٣ سنوات، وكذلك الذي يقيم في جمهورية العراق مدة لا تقل عن (٦) سنوات بموجب عقد عمل أو استخدام مع الحكومة ورغب في الإقامة بعد انتهاء مدة عقده [٤].

ثالثاً : شرط كفالة العامل الاجنبي

لقد اخذ المشرع العراقي بنظام كفالة الأجنبي من خلال تنظيم آلية معينة لاستقدام العمال الاجانب وامكانية استبدالهم من قطاع إلى أخر أو من مشروع لآخر دون تحايل على القانون عن طريق بيع أو استبدال العامل الاجنبي، من خلال إلزام الكفيل بأن لا يستخدم أي اجنبي

(١) المادة (١) الفقرة (٢) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل النافذ .
(٢) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠٨ .
(٣) ياسر حمدي الدسوقي ، احكام تشغيل الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٩٦ .
(٤) تنظر : المادة (٢١) الفقرة (اولاً /ج/د) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل النافذ .

غير مكفول أو مكفولاً من قبل الغير [١] ، كما أوجب المشرع العراقي في قانون اقامة الأجانب على الكفيل بأن يراجع مديرية الاقامة بغية القيام ببعض الاجراءات لإلغاء اقامة المكفول من قبله أو تغيير كفالته، كما الزمه أيضاً بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب و تأمين احضار المكفول أو تغيره عند الاقتضاء أو اية التزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة [٢] . والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا هو : ما نوع هذه الكفالة ، هل هي كفالة بالمال أم بالنفس ؟ بالرجوع إلى قانون الإقامة العراقي نلاحظ أن الكفالة هي كفالة بالنفس لا المال ، ونلمس ذلك من نص المادة (١١) من القانون إذ لم يلزم المشرع الكفيل بكفالة العامل الاجنبي مالياً ولم يلزمه بأي التزام مالي سوى ما ورد في المادة(١٨/ثالثاً/ب) والتي وضحت على كل من يستقدم عاملاً اجنبياً أن يودع تأمينات مالية أو بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة العامل الأجنبي [٣] ، ومن المآخذ على موقف المشرع العراقي هنا، عدم تحديد مبلغ التأمينات المودعة من قبل صاحب العمل، وكان من الأفضل لو حدد مبلغ التأمينات لتجنب التقديرات الجزافية.

المطلب الثاني : الالتزامات المالية المفروضة على العمالة الأجنبية وآثارها السلبية

من خلال تتبع القوانين والتعليمات الخاصة بتشغيل العمالة الأجنبية في العراق ، نلاحظ أن هناك مجموعة من الالتزامات المالية التي تفرض على صاحب العمل لكي يستطيع تشغيل العمالة الأجنبية ، ولا يخفى على كل ذي بصيرة أنها كثيرة وتثقل كاهل صاحب العمل ، وفي مقابل الجوانب الإيجابية التي تحملها هذه الالتزامات ، نلاحظ وجود العديد من الجوانب السلبية المترتبة على ذلك . وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الالتزامات المالية المفروضة على العمالة الاجنبية

تتضمن عملية تشغيل العمالة الأجنبية مجموعة من الالتزامات المالية التي يجب على صاحب العمل الالتزام بها، لضمان الامتثال للقوانين الوطنية وتحقيق بيئة عمل عادلة ، إذ تتمثل هذه الالتزامات بدفع الرواتب، اشتراكات الضمان الاجتماعي ، وضريبة الدخل، بالإضافة

(١) محمد عبد عباس ، الأحكام القانونية الخاصة بإبعاد العامل الأجنبي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، المجلد (١٥) ، العدد (٥٩) ، ٢٠٢٣ ، ص ١٣٨٢ .
(٢) تنظر : المواد (١١) و (١٢) من قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ .
(٣) د. هديل سعد أحمد العبادي ، إقامة العامل الأجنبي في العراق وفقاً لقانون الإقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد (٠) ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٤٣ .

إلى رسوم التأشيرة والإقامة ورسوم إجازة العمل . وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث فإن الالتزامات الأكثر أهمية تتمثل بالضرائب والرسوم المفروضة ، التي وردت في قوانين متفرقة .

ففيما يتعلق بالضرائب نجد قانون الضريبة على الدخل العراقي النافذ [١] نص على أن : " تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية :

٥- الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة ٤ من المادة الحادية والستين من هذا القانون" [٢] .

وعند الرجوع للفقرة (٤) من المادة (٦١) من ذات القانون نجد أنها نصت على أن : " تعيين ماهية الرواتب والمخصصات والأجور التي تستوفي عنها الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر " .

كذلك الزم القانون صاحب العمل تقديم تقارير إلى الإدارة الضريبية تتضمن أسماء مستخدميه والرواتب والمخصصات والمبالغ التي تدفع لهم ، كذلك اسماء وعناوين من الذين يتقاضون منه أو بواسطته رواتب تقاعدية ومخصصات وما في حكمها ومقدارها [٣] .

أن مؤدى تطبيق المواد اعلاه يوجب استيفاء ضريبة الدخل من أجور العمال دون تمييز بين العمال العراقيين والأجانب وذلك عن الأجور التي يتقاضونها من صاحب العمل ، وهو ما قضت به المادة (٢) الفقرة (٥) حين نصت على : " ... والاجور المقررة للعمل ... " [٤] .

أما قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ فلم ينص على سمة خاصة بالعمل ولذلك اعتمدت دوائر الاقامة على السمة الاعتيادية المنصوص عليها في القانون المذكور وهو نقص تشريعي ينبغي على المشرع استدراكه ، وقد نصت المادة (٣٦) منه على

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٣٥) في ٠٥-٠٣-٢٠٠٧ .
(٢) المادة (٢) الفقرة خامساً من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .
(٣) المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .
(٤) عرفت الفقرة (١٤) من المادة الأولى من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل النافذ الأجر على أنه : " كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقداً أو عيناً لقاء عمل أياً كان نوعه ، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي " .

أن : " اولاً : للوزير اصدار تعليمات تحدد مقدار الرسوم و الغرامات التي تستوفيها السفارات و القنصليات و مديرية الاقامة ومراكز الاقامة و الجوازات في المنافذ الحدودية مع مراعاة مبدا المقابلة بالمثل و له الحق في اعادة النظر فيها عند وجود اسباب موجبة لذلك على ان يصادق عليها مجلس الوزراء

ثانياً : تستوفى سمة الدخول الاضطرارية و سمة الدخول السريعة بشكل مضاعف من قبل السفارات و القنصليات و السلطة المختصة ومراكز الاقامة و الجوازات في المنافذ الحدودية التابعة لها " .

واستناداً لذلك تم إصدار تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت في المادة (٢) منها على أن سمة المرر الاعتيادية تبلغ 50 دولار ، علماً أن هذه التعليمات قد تم تعديلها بموجب تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ ليصبح رسم سمة الدخول الاعتيادية ٧٥ دولار .

أما الرسوم فنلاحظ أن قانون العمل العراقي النافذ نص على أن : " يحظر على الإدارات وأصحاب العمل تشغيل اي عامل أجنبي بأي صفة ما لم يكن حاصلاً على أجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير " [١].

واستناداً لهذه المادة أعدت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية مشروع تعليمات اجازة العمال الأجانب في العراق ورسومها وارسلته إلى مجلس الدولة وهو حالياً قيد التشريع ، ولدى الاطلاع على نصوص هذا المشروع نجده يسير في اتجاه فرض رسوم جديدة من شأنها مضاعفة الأعباء المالية المفروضة على صاحب العمل في حالة تشغيل العمالة الاجنبية ، إذ نصت المادة (٤) من مشروع التعليمات على أن : " تتولى دائرة العمل والتدريب المهني أستيفاء الرسوم الاتية :

اولاً:- (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار رسم تقديم طلب منح الاجازة لكل عامل .

ثانياً:- (٢٥٠.٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار رسم منح أجازة العمل وتكون نافذة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

(١) المادة (٣٠) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

ثالثاً :- (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار رسم تجديد الاجازة و (٥٠,٠٠٠) مائة الف دينار مقابل رسم تجديد الاجازة في حال ثبوت تدريب العامل الاجنبي للعمال العراقيين أستثناءا من الفقرة (ثانيا) أعلاه .

رابعاً :- (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار رسم مقابل إصدار بدل تالف بعد تقديم الاجازة التالفة او بدل ضائع بعد تقديم ما يثبت فقدان الاجازة من الجهة القضائية المختصة " .

أما قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال فنص على أن :

اولاً: يفرض (رسم عمل) على صاحب العمل مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار عن كل عامل اجنبي يدخل العراق ، ويجبى من قبل الصندوق .

ثانياً : يلتزم صاحب العمل بدفع رسم مقداره (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار عن كل عامل اجنبي بعد ان جرى تكييف وضعه القانوني ولمرة واحدة فقط ويجبى من قبل الصندوق ، على ان يتم تكييف وضعهم خلال هذه السنة [١] .

من خلال النص المتقدم ذكره نلاحظ أن هناك نوعين من الرسوم التي تفرض على تشغيل العمالة الاجنبية ، وهما :

اولاً : رسم الدخول ، والتي أشارت إليه الفقرة (اولاً) من النص اعلاه ، إذ توضح هذه الفقرة على كل صاحب عمل يرغب في توظيف عمالة أجنبية أن يدفع رسماً قدره ٢ مليون دينار عراقي لكل عامل أجنبي يدخل العراق. يُجبى هذا الرسم من قبل صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي . الغرض من هذا الرسم هو تنظيم دخول العمالة الأجنبية وضمان تحقيق إيرادات تسهم في دعم الصندوق، مما يساعد في تعزيز الأنظمة الاجتماعية التي تخدم العمال والمتقاعدين .

ثانياً : رسم التكييف ، والتي أشارت إليه الفقرة (ثانياً) من نص المادة السابق ذكرها ، إذ توضح هذه الفقرة أن بعد أن يتم تكييف الوضع القانوني للعامل الأجنبي، أي بعد أن يستوفي كافة الشروط والمتطلبات القانونية اللازمة للعمل في العراق، يلتزم صاحب العمل بدفع رسم إضافي قدره ٧٥٠ ألف دينار عراقي . هذا الرسم يُدفع لمرة واحدة فقط عن كل عامل، ويتم جبايته من

(١) المادة (١٠٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ النافذ .

قبل صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي. يتعين على صاحب العمل استيفاء الإجراءات القانونية وتكييف الوضع القانوني للعمالة الأجنبية خلال نفس السنة .

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما أدرج النص اعلاه في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لأن الحكم الوارد فيه لا ينسجم مع طبيعة القانون ولا يتفق مع الأهداف التي من المفترض أن يسعى لتحقيقها [١] كما أنه لا يتناغم مع الأسباب التي تم تشريع القانون من أجلها [٢] ، إذ أن فرض الرسوم على العمالة الأجنبية يخرج من نطاق اختصاص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ويدخل في اختصاص قوانين أخرى كقانون العمل وقانون اقامة الأجانب كما سبق وأن بينا .

وعلى الرغم من أن الهدف من فرض هذه الرسوم هو دعم صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى تنظيم سوق العمل وحماية حقوق العمالة الوطنية والأجنبية، إلا أنها تعتبر من وجهة نظرنا مبالغ فيها. ففرض مبلغ مليوني دينار عراقي لكل عامل أجنبي ليس بالمبلغ القليل، فضلاً عن دفع رسم إضافي بعد استكمال الإجراءات وتكييف وضع العامل، مما يشبه إلى حد ما الازدواج الضريبي. هذا الازدواج في فرض الرسوم يؤدي في النهاية إلى عزوف أصحاب العمل عن سداد هذه الأعباء المالية، وبالتالي انتفاء الغاية من فرضها. كما أن الحاجة للإيرادات لا تبرر المغالاة في فرض الالتزامات المالية لما لها من آثار وخيمة على الاقتصاد العراقي ، لذا فأننا نحث المشرع العراقي على إعادة النظر بنص المادة المشار إليها

(١) نصت المادة (٢) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ النافذ على أن : " أولاً :- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :
أ- تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه.
ب- تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة.
ج- ضمان وصول مظلة الضمان إلى فئات أكثر.
د- توفير استقرار نفسي ومادي للعاملين والمتقاعدين وخلفهم.
هـ - ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة.
و- سهولة انتقال العاملين بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط وحماية حقوقهم المترتبة على هذا الانتقال.
ز- توفير الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأحداث بسن العمل العاملين في العمل غير المنظم بما يتناسب وظروف العمل في ضوء التشريعات النافذة.
ح - توحيد الأحكام القانونية الخاصة بالحقوق التقاعدية وبما يضمن تساوي المتقاعدين في القطاعات (العام والخاص والمختلط والتعاوني) .

(٢) نص قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في أسبابه الموجبة على أن : " لغرض شمول أوسع للعاملين في القطاعات الثلاثة (الخاص والمختلط والتعاوني) وكل شخص مشمول بقانون العمل الذين يمضون سنوات أعمارهم في العمل دون أي ضمان حقيقي يضمن حياة كريمة لهم ولعوائلهم وتأكيداً للمبادئ التي نص عليها الدستور ، واستجابة لتطورات المرحلة الحالية ومواجهة الأزمات الاجتماعية وتماشياً مع دعوة منظمة العمل الدولية بتوسيع قاعدة الحماية الاجتماعية ولشمول فئات أوسع من شرائح المجتمع العراقي بالضمان الاجتماعي للعمال " .

اعلاه وصياغتها بحيث تكون منسجمة مع نصوص القانون وملبية لضرورات الاقتصاد وسوق العمل في العراق .

ومن المهم أن نشير هنا بأننا لسنا ضد فرض رسوم من أجل تنظيم تشغيل العمالة الاجنبية في العراق لما لذلك من أثر مهم على المستوى الاقتصادي للدولة ، بيد أن المغالاة في فرض مثل تلك الاعباء المالية سيكون بمثابة الدافع نحو اللجوء إلى طرق غير مشروعة في تشغيل العمالة الاجنبية وما لذلك من أضرار سلبية كبيرة سوف نتولى الاشارة إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني : الأثار السلبية المترتبة على الالتزامات المالية

بادئ ذي بدأ نشير إلى أننا لسنا ضد تنظيم تشغيل العمالة الاجنبية في العراق ، بما يتطلبه ذلك من اتباع سياسات متعددة تأتي في مقدمتها السياسة المالية ، إذ تتجلى اهمية هذه السياسة في تأثيرها على مختلف مجالات الحياة لاسيما المجال الاقتصادي ، ففرض ضرائب أو رسوم على العمالة الاجنبية تعد سياسة اقتصادية تتبعها العديد من الدول إذ تعد أحدى الموارد ليس فقط في رفد الخزينة العامة بالأموال ، بل تأثيرها الكبير على العمالة الوطنية ، وأسعار المنتجات في الاسواق ، وحالة البطالة ، وسوق العمل ... الخ ، والنقطة الجديرة بالاهتمام هنا هي أن لهذه السياسات جوانب إيجابية لكن في مقابل ذلك تظهر الجوانب السلبية بوضوح عند فرض أعباء مالية كبيرة ، وسنتناول في البيان التالي أهم الآثار السلبية لهذه الأعباء المالية :

- **الأخلال بالغرض التشريعي** : تهدف الأعباء المالية التي يفرضها المشرع على أصحاب العمل الذين يشغلون العمالة الأجنبية إلى تحقيق أهداف متعددة، أهمها زيادة الإيرادات العامة ودعم العمالة الوطنية[1]. إذ تسعى هذه السياسات إلى تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال زيادة موارد الدولة وتقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية. ومع ذلك، يمكن أن تشكل الأعباء المالية الكبيرة عائقاً أمام تحقيق هذه الأهداف. فعندما تكون هذه الأعباء مرتفعة بشكل مفرط، قد يجد أصحاب العمل مسوغاً للبحث عن طرق للتهرب منها. ومن ثم فقدان الإيرادات التي كان من المفترض أن تحصل عليها الدولة، الأمر الذي يتعارض مع الهدف من القوانين المالية كقانون

(1) د. رانيا محمود عمارة ، المالية العامة – الإيرادات العامة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٨ - ٩ .

ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ النافذ ، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسات تهدر الجهود الحكومية الهادفة إلى تحقيق بيئة عمل مستدامة وداعمة للعمالة الوطنية، إذ يؤدي التهرب إلى تقويض قدرة الحكومة على تمويل البرامج والمبادرات التي تعزز من توظيف المواطنين. بالتالي، فإن فرض أعباء مالية كبيرة وغير متوازنة قد يكون له تأثير عكسي، يعيق تحقيق غايات المشرع المتمثلة في زيادة الإيرادات العامة وتعزيز العمالة الوطنية . يضاف إلى ذلك أن تلك الأعباء ستدفع أصحاب العمل إلى اللجوء لتشغيل الأجانب الذين دخلوا العراق بصورة غير مشروعة عبر الحدود، أو توظيف الأجانب الذين يحملون إقامة سياحية أو إقامة مؤقتة أخرى وتجاوزوا المدة المحددة لإقامتهم . فإن المخالف لن يتحمل سوى غرامة لا تزيد عن ٥٠٠ الف دينار عراقي ولا تقل عن ١٠٠ الف دينار [١] .

لذلك يرى أغلب أصحاب العمل أن هذه الغرامة تعد رسماً بسيطاً بالمقارنة مع الأعباء المالية الأخرى المترتبة على تشغيل العمالة الأجنبية في حالة أتباع الطرق القانونية .

– **تشجيع الفساد** : يتمثل الفساد في مجموعة من الظواهر المترابطة بطرق مختلفة وعديدة التي يمكن أن تصيب دولة أو مجتمع معين ، وقد عرف الفساد بالعديد من التعاريف ابرزها : " استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة " [٢] . وفي مجال دراستنا تبرز ملامح الفساد عندما تقوم لجان التفتيش بممارسة الاعمال المكلفة بها [٣] ، فهنا قد يلجأ صاحب العمل إلى محاولة عرض أو تقديم الرشوة بغية التستر على تشغيله للعمالة الأجنبية بطرق غير مشروعة . وذلك من أجل حثهم على عدم القيام بواجباتهم الوظيفية والمتمثلة بتثبيت مخالفته وإحالته إلى المحكمة المختصة وتعريضه للمساءلة القانونية وما يترتب عليها من جزاءات ، كما وأن سعي بعض اصحاب العمل إلى استخدام علاقاتهم بالمسؤولين أو المتنفذين في الجهات الإدارية أو القضائية ذات العلاقة من أجل إيقاف الإجراءات المتخذة اتجاههم بسبب تشغيلهم للعمال الاجانب خلافاً للقانون يعد وجهاً أخر للفساد الذي ينجم عن عدم رغبة اصحاب العمل بتحمل

---

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الإلكتروني الآتي : https://www.ina.iq/191274--2023.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٨ .

(٢) د.علي مهدي البيرماني و د. بدر دحام عبد الله ، الفساد الاقتصادي في العراق بين التشخيص واشكالية المعالجة ، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية ، العدد (١٢٣) ، ٢٠٢٠ ، ص ١٦٢ .

(٣) بخصوص تشكيل لجان التفتيش ومهامها تنظر : المادتين (١٢٨) و (١٢٩) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

الأعباء المالية المتمثلة بالضرائب والرسوم العالية المفروضة على استقدام وتشغيل العمالة الأجنبية في العراق .

تلك الافعال تشكل جريمة من الجرائم الخطرة والمخلة بالشرف والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي وذلك بتجرم عرض أو تقديم أو قبول الرشوة، مما قد يعرض مرتكبيها لعقوبات تتراوح بين السجن والغرامة [١]. ولا يخفى على أحد مدى الأضرار التي يلحقها الفساد بالمجتمع على المستويات كافة، بما في ذلك التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، وزيادة الفقر، وتقليل الثقة في المؤسسات الحكومية ، وبالإضافة إلى ذلك، يعزز الفساد من عدم المساواة والظلم الاجتماعي، إذ يتم تجاهل الكفاءة والشفافية في العمليات الإدارية .

– **تحميل المستهلك النهائي عبء هذه الالتزامات** : عندما يُفرض على صاحب العمل أعباء مالية كبيرة بسبب تشغيله للعمالة الأجنبية، فإنه غالباً ما يلجأ إلى تحميل المستهلك النهائي هذه الأعباء بشكل غير مباشر. وذلك عن طريق رفع أسعار الخدمات أو السلع المنتجة، مما يجعل المستهلك هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من التكاليف الإضافية. هذا النهج مشابه لفكرة الضرائب غير المباشرة التي تُحمل على المستهلك النهائي عبر زيادة أسعار المنتجات.

وجدير بالإشارة إليه هنا إلى أن هذا التصرف يمكن أن يتسبب في انتهاك قوانين حماية المستهلك، التي تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على سلع وخدمات ذات جودة وبأسعار عادلة، وتقليل استغلال المستهلكين من خلال زيادات غير مبررة في الأسعار [٢] .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ (الانعكاسات السلبية لفرض الضرائب والرسوم على العمالة الاجنبية في العراق) ، يتضح لنا أن المغالاة في فرض الأعباء المالية على استقدام وتشغيل العمال الأجانب في العراق يمثل قضية حساسة تتطلب مزيداً من الاهتمام والدراسة . فالتحديات التي تطرأ نتيجة هذه الأعباء تؤثر بشكل بالغ على الأفراد، والاقتصاد الكلي، والمجتمع بشكل عام .

---

(١) تنظر : المواد (٣٠٧ – ٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

(٢) تنص المادة (٢) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ النافذ على أن : " يهدف هذا القانون الى :
اولاً :- ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الاضرار به.
ثانياً: - رفع مستوى الوعي الاستهلاكي .
ثالثاً :- منع كل عمل يخالف قواعد استيراد او انتاج او تسويق السلع او ينتقص من منافعها او يؤدي الى تضليل المستهلك .

كما ومن الملاحظ تعدد التشريعات التي نصت على تحميل صاحب العمل أعباء مالية عن ذلك ، فجاء قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ ، وقانون أقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ ، وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، بل أن المشرع قد اقحم تلك الرسوم في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ النافذ ، على الرغم من أن ذلك يعد خروجاً عن وحدة القانون وغاية تشريعه .

ولعل الآثار السلبية لتلك المغالاة قد تعددت وتنوعت فكان من بينها الأخلال بالغرض التشريعي ، وتشجيع الفساد ، وتحميل المستهلك النهائي عبء هذه الالتزامات ،وعل الرغم من أنها ليست الوحيدة إلا أنها تعد الأكثر تأثيراً في الواقع العملي من وجهة نظرنا .

للتخفيف من آثار هذه الأعباء، فأننا نقترح ما يأتي :

- مراجعة النصوص الواردة في القوانين والتعليمات الخاصة بفرض الضرائب او الرسوم أو اجور عن استقدام أو تشغيل العمالة الاجنبية وموائمتها مع حاجات سوق العمل ومتطلبات الاقتصاد الوطني .
- وضع آليات وضوابط وشروط واضحة وصارمة لاستقدام وتشغيل العمالة الاجنبية بماي ضمن التشغيل الكامل للعمالة الوطنية وعدم اللجوء إلى استقدم العمال الاجانب إلا في اضيق الحدود .

التقليل من الرسوم المفروضة بتشريعات متفرقة التي تقع على عاتق صاحب العمل ، وذلك للحد قدر الإمكان من تهربه من الاعباء المالية المفروضة عليه ، والتي تلحق بالخزينة العامة اضراراً أقل ما يقال عنها أنها مربكة للوضع الاقتصادي للدولة .

- تعديل نص المادة (٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بحيث يتم اضافة سمة جديدة تسمى سمة العمل .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

١- د. رانيا محمود عمارة ، المالية العامة – الإيرادات العامة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

٢- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٣- ياسر حمدي الدسوقي ، احكام تشغيل الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٤- د. يوسف إلياس ، قانون العمل ، الطبعة الثانية ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، ١٩٨٠

ثانياً : الرسائل الجامعية

١- محمد محسن حويد العتبي ، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير مقدمة اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً : البحوث

١- أسيل عمر مسلم الخالد ، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة إلى العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٣) ، السنة (٩) ، ٢٠١٧ .

٢- د. بسمة رحمن عودة الصباح ، العمالة الوافدة في العراق الأسباب والآثار – دراسة اجتماعية ميدانية في مينة الديوانية ، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، المجلد (٨) ، العدد (٣) ، ٢٠١٥ .

٣- رشا ظافر محي الدين ، أثار العمالة الأجنبية على العمالة العراقية – دراسة في ضوء القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (٧) ، المجلد (٧) ، العدد (٢) ، الجزء (١) ، ٢٠٢٢ .

٤- د .علي مهدي البيرماني و د. بدر دحام عبد الله ، الفساد الاقتصادي في العراق بين التشخيص واشكالية المعالجة ، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية ، العدد (١٢٣) ، ٢٠٢٠ .

٥- د. محمد علي الطائي ، طبيعة المصالح التي يرعاها قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ والموازنة بينهما ، بحث منشور في مجلة القضاء ، السنة (٥٣) ، العدد (١،٢،٣) ، ١٩٩٩ .

٦- محمد عبد عباس ، الأحكام القانونية الخاصة بإبعاد العامل الأجنبي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، المجلد (١٥) ، العدد (٥٩) ، ٢٠٢٣ .

رابعاً : القوانين والتعليمات

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .

تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ النافذة .

قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ النافذ .

قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ .

قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ النافذ .